

المعونة في الجدل معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري 4

سعد الشثري

يا الله بتوفيقك يا كريم يا الله عونك يا ارحم الراحمين يا من لا الله الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فقد تكلمنا فيما مضى عن - 00:00:04

انفرادات الموجهة على الاستدلال بالدليل والاعتراضات الموجهة على الاستدلال بالدليل من السنة ونبدأ درسنا هذا اليوم باذن الله جل وعلا في الحديث عن الاعتراف الموجهة للدليل من الاجماع. نعم - 00:01:11
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء واجل المرسلين. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين باب اعتراضي على الاستدلال بالاجماع. قال الشرازي رحمة الله وهو على اربعة اوجه. احدها من جهة الرد وهو من ثلاثة اوجه. احدها رد - 00:01:39

فان عندهم الاجماع ليس بحجة في شيء من الاحكام. والجواب ان يقال هذا اصول من اصول الدين. فان لم يسلموا دلتنا عليه لان عندهم وان لم يكن الاجماع حجة الا ان فيه حجة. لان فيه قول الامام الموصوم فوجب الاخذ به - 00:02:02
رد اهل الظاهر لاجماع غير الصحابة؟ والجواب ان ذلك اصل لنا فان لم يسلموا دلتنا عليه. والثالث رد اهل الظاهر ايضا فيما ما ظهر فيه قول بعضهم وسكت الباقيون فان عندهم ان ذلك ليس بحجة. والجواب ان يقال ذلك حجة فان لم يسلموا نقلنا الكلام - 00:02:22
ايها؟ والاعتراض الثاني هنا ذكر المؤلف النوع الاول من انواع الاعتراضات على الاجماع. وهو والاعتراض بان الاجماع ليس بحجة سواء كان في اصل الاجماع او كان الاعتراض برد بعث انواع الاجماع والقول - 00:02:42

لأنها ليست بحجة. فاول ذلك اذا استدل مستدل بالاجماع فقال مثلا بان الامة قد اجمعوا انه لا يجوز نكاح المرأة على عمتها. قال مستدل اجمعوا الامة على ان المرأة لا يجوز لها - 00:03:08

على ان المرأة لا يجوز ان تنكح مع عمتها. فاعتبرض المعترض وقال الاجماع ليس بحجة كيف تستدل بالاجماع والاجماع ليس من الحجج الشرعية؟ والجواب عن هذا هو ببيان حجية اجماع واقامة الدليل على ذلك - 00:03:38

والجواب الثاني ان المخالف قد قال بان قول الامام الموصوم حجة وحده فإذا حصل اجماع فان ذلك يشمل قول الامام الموصوم وبالتالي يكون حجة على مذهبنا ومذهبكم الرد النوع الثاني من انواع الرد. للاجماع رد اهل الظاهر لاجماع غير الصحابة - 00:04:04

فعندما يستدل مستدل بالاجماع يعترض عليه الظاهري ويقول هذا اجماع غير الصحابة. والاجماع الحجة هو اجماع الصحابة فقط. مثال ذلك قال المستدل الحشيشة حرام بالاجماع. فقد اجمع علماء المسلمين من القرن السادس الى - 00:04:39

يؤمننا على تحريم الحشيشة. فقال المعترض الظاهري هذا اجماع غير الصحابة ولا يكون حجة الا اجماع الصحابة فيجيب المستدل ويقول بان اجماع غير الصحابة حجة لان النصوص الواردة بحجية الاجماع تدل على حجية اجماع كل عصر. ولا تقصى ذلك - 00:05:08

على اجماع الصحابة النوع الثالث الاعتراض بان الاجماع المذكور اجماع سكوتى مثال ذلك ان يستدل مستدل في عصرنا الحاضر فيقول ان استعمال مكبرات الصوت في المساجد وقع عليه الاجماع في عصرنا الحاضر - 00:05:44
فيقول المعترض هذا اجماع سكوتى. لانك لا تتمكن من نقل اقوال جميع فقهاء وبالتالي في بعض الفقهاء لا تجد له نقا وانما تكلم بعض الفقهاء المعاصرين في ايه وسكت الباقيون وهذا اجماع سكوتى والاجماع السكوتى ليس بحجة - 00:06:16

والجواب عن هذا الدليل والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين الوجه الاول ان يبين ان مع السكوت حجة. ويقيم الدليل عليه الجواب الثاني ان يبين ان هذا الاجماع اجماع صريح وليس باجماع سكوتى - [00:06:46](#)

فان الاجماع هنا ناتج عن وضع هذه المكبرات في المساجد علماء المسلمين في كل قطر يشاهدونها ويسمعونها ولم ينكر احد فهذا اجماع فعلى صريح وليس اجماعا سكوتيا. وهناك اعتراضات على الاستدلال بدليل - [00:07:12](#)

الاجماع من جهة الرد بحسب الانواع الاخرى من انواع الاجماع. من امثلة ذلك فمثلا في مسألة الاجماع المسبوق بخلاف قد يعترض المعترض ويقول هذا ليس باجماع. مثال ذلك قال المستدل المتوفى زوجها الحامل تعتد بوضع الحمل - [00:07:42](#)

لو كان مدة قليلة اذ قد اجمع العلماء على ذلك فاعتراض المعترض وقال ان الصحابة قد اختلفوا قبل ذلك. فالاجماع هنا اجماع مسبوق خلاف فلا يكون حجة. ويجب المجيب بان هذا الاجماع - [00:08:22](#)

المسبوق بالخلاف حجة شرعية. ويقيم الدليل على حجية هذا النوع لان النصوص الواردة بحجية الاجماع تشمله. وقد يجب بان الزمان الاول لم يوجد فيه خلاف. وان الخلاف المدعى الوارد في كلام المعترض. ليس في هذه المسألة - [00:08:51](#)

المتنازع فيها. نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله والاعتراض الثاني المطالبة بتصحيح الاجماع وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تغليظ الديمة بالحق لان عمر رضي الله عنه وعثمان وابن عباس رضي الله عنهمما غلظوا الديمة بالحرم. فيقول المخالف هذا قول نفر من الصحابة وليس باجماع - [00:09:21](#)

والجواب ان يبين ظهور ذلك بان يقول امر القتل مما يشيع مما يشيع وينتشر ويتحدث به وينقل القضاء فيه ولا سيما في في قصة عثمان في في قصة عثمان رضي الله عنه فانه قضى في امرأة قتلت في زحام الطواف بتغليظ الديمة والطواف - [00:09:45](#)

بحضرة الناس من الافق فلم يخالفوا احد فدل على انه اجماع قال رحمة الله والاعتراض الثالث ان ينقل الخلاف عن بعضهم مثل ان يستدل الحنفي في في توريث المبتوة بان عثمان رضي الله عنه ورث - [00:10:05](#)

بنت الصبغ الكلبية من عبد من عبد الرحمن بن عوف بعدهما بت طلاقها. ويقول الشافعي ويقول الشافعي رضي الله عنه روي عن ابن الزبير انه خالف فانه قال ورث عمر تماضر واما انا فلا ارى توريثا مبتوتا. والجواب ان يتكلم على قول ابن ابن الزبير - [00:10:23](#)

بما يسقط بما يسقط ليس له الاجماع. والاعتراض الرابع ان يتكلم عليه بما يتكلم على متن السنة. وقد بیناه قيراط الثاني من الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الاجماع ان يقول المعترض ان - [00:10:43](#)

اجماع الذي ذكرته يا ايها المستدل اجماع سكوتى ولا جماع السكوت لا يكون حجة الا اذا انتشر في الامة ولم يوجد له مخالف. لكن هذا الاجماع الذي ادعى لم ينتشر في الامة ولم يظهر. وبالتالي فلا يكون اجماعا يصح التمسك به - [00:11:03](#)

فان الاجماع السكوتى لا يكون حجة الا اذا كان القول ظاهرا منتشر. لحديث لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين ومثال ذلك ان يقول المستدل من جامع في اثناء الاحرام وجب عليه بدنه - [00:11:30](#)

لان ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمر كانوا يفتون بذلك في مجتمع الصحابة ولم يوجد خلاف في ذلك العصر. فكان اجماعا فاعتراض المعترض وقال لا يكون اجماعا يحتاج به الا اذا انتشر في الامة. ولم يوجد انتشار لاقوال هؤلاء - [00:12:00](#)

فاطلبك بتصحيح الاجماع بذكر الدليل على انه انتشر في الامة والجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول ان يقيم الدليل على انتشار هذا القول في الامة فيقول ابن عباس كان مفتى مكة - [00:12:39](#)

واقواله تظهر عند الحجيج ويتناقلونها ومثله لا يخفي قوله. فدل على انتشاره او يجب بجواب اخر فيقول ان هذا القائل بهذا القول من اصحاب الولاية والذين يعملون في القضاء باجتهاداتهم فمثلك ينتشر قوله - [00:13:13](#)

او يجب فيقول بان الاجماع السكوتى لا يشترط فيه الانتشار في جميع القطرات. ويكتفى ان يكون ظاهرا في مصره. ولا يوجد له مخالف كما يقول بذلك طائفة فالاعتراض الثاني هو المطالبة بتصحيح الاجماع. والمراد به ان يدعى - [00:13:53](#)

او ان يطالب المعترض ببيان الدليل على ان القول مدعى وقوع الاجماع عليه قد انتشر في الامة وظهر فيها ومثل له المؤلف بمسألة تغليظ الديمة في الحرم تعرفون ان الديمة فيها دية خطأ وفيها دية عمد دية الخطأ - [00:14:27](#)

تُقسم خمسة أقسام بحسب أسنان الأبل. عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون. وعشرون حقة وعشرون جذعة بينما دية القتل شبه العمد تُقسم ثلاثة أقسام ثلاثة وثلاثون وثلاثون وأربعون أولادها في بطونها. دية مغلظة - 00:15:01

هل اذا قتل قاتل غيره في الحرم تغلفظ الديمة او لا تغلفظ اذا وقع قتل خطأ في مكة هل تغلفظ الديمة تعظيمًا للمكان او لا تغلفظ؟ اختلف الفقهاء في قال الإمام الشافعي تغلفظ الديمة - 00:15:49

واستدل على ذلك بان هذا بان القول بالتلطيف هو قول عمر وعثمان وابن عباس وهؤلاء لا يعلم لهم مخالف في عصرهم. فكان اجماعا سكوتيا فاعتراض المعترض الذي يقول بان الديمة لا تغلفظ في الحرم كما هو مذهب أبي حنيفة وطائفة - 00:16:13

وقالوا هذا قول طائفة من الصحابة. وليس قول جميع الصحابة وادعائهم بأنه اجماع يحتاج الى اعادة نظر. فما الدليل على انه انتشر؟ وظهر في الامة ولم يوجد له مخالف فيجيب المستدل بان يقيّم الدليل على ان هذا الاجماع قد ظهر - 00:16:48

وصحح الاجماع فيقول هؤلاء ممن تنتشر اقوالهم لأنهم هم الخلفاء عمر وعثمان ومثله ينتشر قوله خصوصا في مسائل القضاء وهذا من مسائل الى القضاء او يقول هذا في مسائل متعلقة بمجموع الناس لأن مكة مجمع الناس وقد - 00:17:21

الوفاة في حال الاجتماع في الطواف او في مني او في المرجم فحينئذ مثل هذه هي القضية ينتشر الجواب بتصحيح الاجماع اما باقامة الدليل على انتشار القول في الامة واما ببيان ان القائل من - 00:17:58

ينتشر قوله في الامة لكونه خليفة او مفتيا او يبين ان القول في هذه مسألة يحتاج اليه عموم الناس. فمثله لا يخفى. لانه يحتاج اليه عموماً الخلق الاعتراض الثالث ان الاعتراض بنقل الخلاف - 00:18:26

فيقول المستدل الحكم كذا بناء على الاجماع. فيقول المعترض ليس هنا اجماع بل قد خالف فلان ابن فلان فلا يكون هناك اجماع. فيجيب المجب اجوبة الجواب الاول ان ان الخلاف لا تصح نسبته الى من ادعى انه خالٍ في هذه المسألة - 00:18:56

والجواب الثاني ان يقول بان هذا الذي ذكرت لا يصح اعتبار قوله في الاجماع اما لكونه عاميا او لكونه مبتدعا او لكونه ممن لا يرتضى والجواب الثالث ان يقول ان الاجماع انعقد قبل وجود المخالف - 00:19:33

مثال ذلك قال المستدل القياس حجة شرعية. والدليل على حجيته الاجماع فاعتراض المعترض وقال لا يوجد هنا اجماع. لانه قد خالف فيه النظام فيجيب المستدل باجوبة. اما ان يقول ان النظام لم يخالف في هذه المسألة - 00:20:06

ويقيم الدليل عليه. او يقول ينعقد الاجماع ولو خالٍ واحد. فمخالفة الواحد لا تضر في الاجماع او يقول ان الظاء من المعتزلة اهل البدع ولا ينعقد في قوله اهل البدع - 00:20:43

واما ان يقول الاجماع قد انعقد قبل وجود انظام محجوج بالاجماع المنعقد قبله ونزل له المؤلف بمسألة توريث المبتوطة والمراد بذلك من طلاق زوجته ثلاثا في مرض الموت - 00:21:13

ثم مات الزوج بعد ذلك ولو بعد العدة على احد الاقوال فهل ترث الزوجة في هذه الحال؟ قال جماعة من اهل العلم ترث الزوجة لأن الزوج قصد قصدا فاسدا قصد حرمان هذه المرأة من الارث بقصد فاسد. فعقوبة بنيقيض قصده الفاسد - 00:21:46

فورثنا المرأة والدليل على ذلك وقوع الاجماع. فان عبد الرحمن بن عوف طلاق زوجته تماظر بعد في مرض الموت وبث طلاقها. الطلقة الثالثة كانت في زمن مرض عبد الرحمن عن مرض الموت فقضى الله عنه بان زوجته تنظر ترث منه - 00:22:23

ولم يوجد له مخالف في الصحابة. فكان اجماعا سكوتيا واجيب عن هذا الاستدلال واعتراض على الاستدلال بهذا الدليل باوجه من الاعتراض منها دعوة انه لم يوجد اتفاق في الصحابة. لان عبد الرحمن بن عوف يخالف عثمان. هو الذي طلاق زوجته - 00:22:58

فلا يوجد هنا اجماع والجواب عن هذا بان يقول القائل قول ابن قول عثمان لا قول عبد الرحمن ابن عوف لا يثبت عنه. واما عبد الرحمن زوجته فكونه طلاق زوجته في مرض الموت لا يعني انه يرى عدم توريثها - 00:23:32

وقد يقول قائل بان ابن الزبير خالٍ فيقول المستدل لا تثبت المخالفة عن ابن الزبير. او يقول بان ابن الزبير لم يبلغ رتبة الاجتهد الا بعد حصول الاتفاق واذا حصل الاتفاق في لحظة انعقد ولا يشترط في صحة الاجماع انقراف العصر - 00:24:05

والاعتراض الرابع ان يتكلم على على متن الاجماع بمثل الاعتراضات الواردة على الكتاب والسنّة السابقة من جهة المشاركة في الدليل

مثلا او من جهة دعوى ان الاجماع في غير محل النزاع او من جهة التأويل ونحو ذلك - [00:24:40](#)

قالت وهناك اعترافات لا يصح ايرادها عن الاجماع من الاعتراضات السابقة مثل الاعتراض بدعوى النسخ. فان الاجماع لا ينسخ وقد اشبع موضع الاعتراضات على الاجماع في مؤلف اسميته قوادح الاجماع - [00:25:10](#)

وهو مطبوع نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الكلام على قول الواحد من الصحابة والاعتراض عليه من ثلاثة اوجه احدها ان يقول قول الواحد من ليس بحجة وجواب ان يقول ان ذلك عندي حجة حجة في قوله القديم فان لم يسلم دلت عليه. والاعتراف يسلم - [00:25:47](#)

فان لم يسلم دلت عليه دلت الدليل عليه؟ نعم والاعتراض الثاني ان يعارضه بنص كتاب او سنة؟ والجواب عنه ان يتكلم على ذلك بما تكلم به على الكتاب والسنة. ليبقى له قول الصحابي - [00:26:10](#)

والاعتراض الثالث ان ينقل ان ينقل الخلاف عن غيره من الصحابة ليصير المسألة خلافا بين الصحابة. والجواب ان يتكلم على ما نقل من الخلاف بما يسقط ليس له ما احتاج به. او يرجح او يرجح ما احتاج به على ما عرضه به. اما باع - [00:26:27](#)
يقول الذي رویت عنهم اکثر وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم علیکم بالسود العظم او يقول رویت انا عن الخلفاء الراشدین وقد قال صلی الله علیه وسلم علیکم بسنّتی وسنّة الخلفاء الراشدین من بعدي. او يقول رویت انا عن ابی بکر وعمر رضی الله عنہما. وقد قال علیه - [00:26:47](#)

الصلوة والسلام اقتدوا بالذين من بعد ابی بکر وعمر هذا الفصل في الاعتراضات الموجهة على الاستدلال بقول الصحابي والاعتراض على الاحتجاج بقول الصحابي على اوجه الوجه الاول ان يعتريض المعترض - [00:27:07](#)

فيقول استدلالك بقول صحابي وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة ويكون الجواب عليه اما بيان الدليل الوارد بآيات حجية قول الصحابي واما ان يقول هذا قول صحابي منتشر لا معارض له فيكون اجماعا سكتيا واما ان يقول قول - [00:27:30](#)
الواحد من الصحابة واما ان يقول هذا الصحابي الواحد له من الميزة والفضيلة ما ليس لغيره من الصحابة فكان قوله حجة وان لم يكن قوله غيره من الصحابة حجة. كان يقول قوله ابی بکر وعمر - [00:28:09](#)

فهمما من الميزة ما ليس لبقية الصحابة. فاننا وان قلنا بان قوله واحد من الصحابة ليس بحجة الا ان قوله ابی بکر وعمر ليس كذلك. مثال هذا استدل مستدل على اشتراط - [00:28:34](#)

الوضوء للطواف لقول ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاعتبر حجة المفترض القائل بان الطواف لا تشرط له الطهارة بقوله هذا قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة فيجيب المجيب بعدد من الاجابات اما ان يقول قوله واحد من الصحابة حجة - [00:28:59](#)
ويقيم الدليل على ذلك الجواب الثاني ان يقول ابن عباس له من الميزة والفهم في امر المناسك ما ليس لغيره. فاننا وان لم نقل بحجية قوله الصحابي مطلقا الا ان اقوال - [00:29:37](#)

ابن عباس في المناسك تعتبر حجة لما اعطاه الله من الفهم فيها ولانه مفتى الحجيج الجواب الثالث ان يقول هذا القول من هذا الصحابي له حكم مرفوع لانه لا يقال بالرأي مثلا - [00:30:01](#)

الجواب كم رقمه؟ الجواب الرابع ان يقول قوله الصحابي قول ابن عباس هنا انتشر لامة فلم يكن مجرد قوله بل اصبح اجماعا سكتيا الاعتراض الثاني على الاستدلال بقول الصحابي الاعتراض بان قوله الصحابي قد خالف دليلا - [00:30:32](#)

من الكتاب والسنة مثال ذلك يقول قائل بان التمتع في الحج غير مشروع لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال او امر الناس بتترك حج التمتع فيعتبر حجة المفترض ويقول هذا القول من عمر رضي الله عنه ورفع درجته قد خالفه قوله - [00:31:07](#)

قوله تعالى فمن تمنع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول الصحابي اذا خالف دليلا من الكتاب او السنة رددها مثال اخر قال المستدل اذا ولغ الكلب في الاناء لم يجب غسله ثلاثا. لم يجب غسله سبعا - [00:31:49](#)

لان ابا هريرة يقول بان الكلب اذا ولغ في الاناء غسل الاناء منه ثلاثا فيعتبر حجة المفترض فيقول هذا القول من الصحابي قد خالف قوله النبي صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الكلب في - [00:32:21](#)

احكم فليغسله سبعا. وقول الصحابي اذا خالف الحديث فإنه لا يكون حجة والجواب عن هذا الاعتراض باوجه. الوجه الاول ان يعترض على الاستدلال بالكتاب. باوجه الاعتراض السابقة فيقول مثلا هذا هذه الاية او هذا الحديث - [00:32:41](#)

يمكن الاعتراض عليها بالمناقشة او بالمشاركة في الاستدلال. او بانها منسوبة او نحو ذلك ويقيم الدليل عليه الجواب الثاني ان يقول بان قول الصحابي خاص والدليل من الكتاب والسنة عام. وعندني يصح تخصيص عموم الكتاب والسنة بقول الصحابي - [00:33:23](#)

الجواب الثالث ان يقول ان النص المعترض به من الكتاب والسنة ليس في محل اوليس في المسألة المتنازع فيها فقول الصحابي في شيء النص في شيء اخر والجواب الرابع ان يسلم بوقوع المعارضة بين الكتاب والسنة وبين قول الصحابي - [00:33:58](#) ويدعي وجوب تقديم قول الصحابي كما لو قال هذا الخبر رواه ابو هريرة. وقول الصحابي القائل بالثلاث هو ابو هريرة. واذا وقعت معارضة بين خبر الاحد وبين قول الصحابي الراوي له - [00:34:38](#)

فعندي انه يقدم قول الراوي لأن الراوي اعلم بما روى الاعتراض الثالث ان الاعتراض بنقل الخلاف عن صحابي اخر فيستدل المستدل على المسألة بقول صحابي فيعترض المعترض ويقول قول الصحابي لا يكون حجة الا اذا لم يخالفه صحابي اخر. وقد وجد هنا خلاف من صحابي اخر - [00:35:05](#)

فلا يصح لك التمسك بقول الصحابي الذي ذكرت مثال ذلك قال القائل بان امهات الاولاد لا يصح بيعهن. والمراد بامهات الاولاد المملوكة التي وطئها سيدها فاتت منه بولد وحكمها ان السيد اذا مات عتق أم الولد بموت سيدها الذي استولدها - [00:35:51](#) ولا ترث منه شيئا. هل يجوز للسيد ان يبيعها او لا يجوز ذلك؟ اختلف اهل العلم فيه فلو قال قائل بان أم الولد لا يجوز بيعها. لأن عمر رضي الله عنه نهى عن - [00:36:36](#)

بيع امهات الاولاد فاعترض المعترض وقال هذا قول صحابي واحد ومن شرط الاحتجاج بقول الصحابي الا يوجد له مخالف. وقد خالفه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:36:56](#)

فالجواب عن هذا من اوجه الوجه الاول ان يبين عدم ثبوت المخالفة عن الصحابي المدعى. ويقول علي رضي الله عنه لم يخالف ويقيم الدليل على هذا ويقدح في نقل المعترض - [00:37:21](#)

والجواب الثاني ان يسلم بوقوع المخالفة ويدعي ان قول الصحابي حجة ولو مع وجود المخالفة والجواب الثالث ان يسلم بوجود المخالفة بين اقوال الصحابة. ويدعي ان قول الصحابي الذي اختار قوله اقوى من قول الصحابي الآخر فيقول القول بالمن - [00:37:52](#)

نعم هو قول عمر وقول عمر يقدم على قول علي رضي الله عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الكلام على فهو الخطاب والاعتراض على ذلك من وجوه احدها ان يطالبه بتصحيح المعنى الذي يقتضي تأكيد - [00:38:33](#)

قيد الفرع على الاصل وهو مثل ان يقول الشافعي في ايجاد الكفارة في القتل العمد الكفارة انما وجبت لرفع المأثم. فاذا وجبت في قتل الخطأ ولا اثم فيه ففي قتل عندي اولى. فيقول في يقول المخالف لا اسلم انا الكفار ان الكفارة وجبت لرفع المأثم لأن - [00:39:08](#)

انها لو كانت لرفع المأثم لما وجبت في قتل الخطأ شوي شوي نقرأ اصول. نعم. فيقول المخالف لا اسلم ان الكفارة وجبت لرفع المأثم لأنها لو كانت لرفع المأثم لما وجبت في قتل الخطأ لانه لا مأثم فيه - [00:39:28](#)

جواب ان يدل على ذلك بان يقول الكفارة جعلت للاثم. والدليل عليها انها سميت كفارة لانها تکفر السیئات ويدل عليه انها لا تجب الا في قتل محرم. محرم في قتل محرم. احسن الله اليكم. ويدل عليها انها لا تجب الا - [00:39:48](#)

في قتل محرم فعل اسمها ووضعها على ما ذكرناه. فاما ايجابها في القتل الخطأ فلان الخطأ نادر في الجنس فالحق الغالب والنادر قد يلحق بالغالب في الحكم. واز لم يساويه في العلة. كالمرتفه في السفر يلحق بالغالب في الرخص - [00:40:08](#)

لم يساويه في الشقة وكاليانسة في المشقة نعم وان لم يساوه في المشقة وكاليانس في العدة الحقت بسائر النساء وان لم تسماوينه في الحاجة الى استبراء الرحم والاعتراض الثاني ان يقولوا بموجب التأكيد وهو - [00:40:28](#)

وان يقول لما كان القتل العمد اغلظ لا جرم قلظناه ما جرم لا جرم قلظناه بایجاب والجواب ان يقال نعم السلام عليكم. الله. لا جرم غلطنا بایجاب القود. والجواب ان يقال القتل وجوب لحق الادمي. وما يجب لحق الادمي - [00:40:48](#)

لا لا يقضى به لا يقضى به حق الله تعالى كما لا يقضى حقه في شبه العمد بالدية المغلظة والاعتراض الثالث الابطال وهو اي وهو ان يقول يبطل هذا بالردة فانها اعظم في المأثم - [00:41:13](#)

من قتل الخطأ ثم وجبت الكفاره في قتل الخطأ ولم تجب في الردة. والجواب ان يقول الردة لما كانت اغلظ من قتل الخطأ او جبنا فيه بحق الله تعالى عقوبة وهي القتل. والاعتراض الرابع ان يطالبه بحكم التأكيد وذلك - [00:41:33](#)

كمثل ان يقول الحنفي في ازالة النجاسة بالخل انه اذا جاز بالماء فالخل اجوز لانه ابلغ في الازالة فيقول الشافعي فيجب على قول ذلك ان يقول ان الخل افضل من الماء لانه ابلغ وعنده الماء افضل. والجواب ان - [00:41:53](#)

انما كان افضل لان فيه نصا متأولا. فتعملت به الفضيلة دون الخلق والاعتراض الخامس ان يجعل التأكيد حجة عليه وهو مثل ان يقول الشافعي في اللواط انه اذا وجوب الحد في الوطء في القبول - [00:42:13](#)

وهو مما يستباح يجب في اللواط وهو لا يستباح او لا. فيقول فيقول المخالف هو حجة فانه لما كان اللواط اغلظ في التحرير جاز ان لا يجعل مظهر الغلظة. والجواب ان يبطل هذا باي - [00:42:31](#)

ان يقال لو كان لما ذكرتم وجوب كما ذكرتم. احسن الله اليكم. لو كان كما ذكرتم لوجب ان لا لا يوجب التعزير والاعتراض السادس ان يقابل التأكيد بما يسقطه وهو ان يقال ان كان اللواط اشد في التحرير الا ان - [00:42:51](#)

فساد في وضع النساء اعظم لانه يؤدي الى خلط الانساب وافساد الفراش فهو بالحد او لا. والجواب عنه ان يبطل ان يبطل عليه المقابلة بان يقول لو صح هذا لوجب الا يجب الحد في الزنا بوطء بوطء من لا زوج لها - [00:43:11](#)

لانه ليس فيه خلط النسب ولا افساد الفراش هذا الفصل معقود في الاعتراضات والاسئلة التي يوجهها المعترض على المستدل بمفهوم الموافقة. الذي هو فحوى الخطاب واول هذه الاعتراضات ان يقول المعترض - [00:43:31](#)

المعنى الذي في المنطوق غير معروف وادا كان المعنى في المنطوق غير معروف فلا يصح الاستدلال بفحوى الخطاب معه. مثال ذلك قال المستدل لحم الابل ينقض الوضوء فيلحق به لحم - [00:44:07](#)

الظباء من باب اولى فهنا استدل بالتنبيه ومفهوم الموافقة. فيعتريض المعترض ويقول المعنى الذي من ثبت الحكم في لحم الابل وان الوضوء ينقض بها غير معلوم. ومن ثم لا يصح لك - [00:44:45](#)

ان تلحق به لحم الوعل او الظبي وانت لا تعرف المعنى الذي من اجله ثبت الحكم في الابل ومثل له والجواب عن هذا يكون باوجه الوجه الاول ببيان ثبوت المعنى الذي من اجله ثبت الحكم في المنطوق به - [00:45:13](#)

فيقول المعنى في المنطوق به حرارة لحمه او غلظه بدلالة كذا. ثم يقيم الدليل على ذلك ومثل له بقول الشافعي في مسألة الكفاره في قتل العمد قتل الخطأ تجب فيه الكفاره وهي عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين. هذا في اي شيء - [00:45:55](#)

في قتل الخطأ القتل العمد هل فيه كفاره؟ او لا؟ اختلف العلماء فيه. فقال طائفة القتل العمد تجب فيه الكفاره وقال اخرون لا تجب الكفاره فيه استدل من يرى وجوب الكفاره في القتل العمد بقوله وجوب الكفاره في - [00:46:31](#)

قتل الخطأ فمن باب اولى ان تجب في قتل العمد فانا المأثم في القتل العمد ثابت فيعتبر ظالم المعترض ويقول ليس المعنى في القتل ليس المعنى في ايجاب الكفاره في القتل الخطأ هو المأثم - [00:47:03](#)

لان القاتل خطأ لا اثم عليه. لعدم قصده وبالتالي لا يصح ان تلحق به القتل العمد والجواب عن هذا بان يقيم الدليل على ان هذا المعنى هو الذي من اجله ثبت الحكم في - [00:47:42](#)

المنطوق به ويقول ما قيل لها كفاره في القتل الخطأ الا ان هناك اثما الاعتراض الثاني ان يقول المعترض انا اسلم لك بوجود المعنى

في الاصل المنطوق به لكن هناك - 00:48:07

معنى في المسكوت ليس موجودا في المنطوق يقتضي عدم الحاقه به مثال ذلك ان يقول المستدل القتل العمد اغلظ من القتل الخطأ مثال ذلك ان يقول المستدل ثبتت الكفاره في القتل الخطأ فثبتتها في القتل العمد من باب اولى - 00:48:59

فيعترض المعترض ويقول القتل العمد فيه تغليظ اخر وهو وجوب القود وبالتالي نقتصر على هذا التغليظ ولا نثبت له التغليظ علق بالكافاره ويجيب المستدل بان هذا المعنى الآخر لا ينافي الإلحاقي بواسطة مفهوم مفهوم الموافقة - 00:49:49

فلا يمتنع ان نغلوظ بالتلغليظين معا. القود والكافاره الاعتراض الثالث الاعتراظ بما يشبه النقطه فيقول انت اثبt الحكم او انت ظنبنت ان الحكم في في المنطوق ثبت المعنى الفلانى لكن هذا المعنى وجد عندنا في صورة اخرى ولم يثبت الحكم معها - 00:50:29

مثال ذلك ان يقول المستدل منع الشارع من الالحاد منع الشارع من القتل او نشووف المعنى او المثال الذي ذكر المؤلف قال المستدل القتل العمد ثبت فيه الكفاره لان القتل الخطأ فيه كفاره والقتل العمد اولى بالكافاره - 00:51:14

فيعترض المعترض ويقول عندي مسألة اغلظ من القتل العمد ومع ذلك لم تجب فيها الكفاره وهي مسألة الردة. فدل هذا على ان التغليظ ليس هو المعنى المقصود في ايجاد الكفاره - 00:52:17

مثال اخر قال المستدل شهادة الفاسق ترد فمن باب اولى ان ترد شهادة الكافر فيعترض المعترض ويقول رد شهادة الفاسق ليس لعدم الرضا بيده. وانما لعدم تمسكه بيده والكافر متمسك بيده - 00:52:52

او يقول القائل في مسألة بهذه المسألة يقول ببطل هذا بشهادة اهل الذمة في مسائل الوصية فان الذمي غير مرضي الدين. ومع ذلك قبل الشارع شهادته. في الوصية فالاعتراض الثالث هذا يماثل واعتراظ لابطال المعنى الذي من اجله ثبت الحكم - 00:53:36

في المنطوق به على حسب كلام المستدل النوع الرابع من انواع الاعتراض ان يقوم المعترض بمطالبة المستدل بالدليل على صحة المعنى الذي ذكر ان الحكم في منطوق به ثبت من اجله - 00:54:19

هو قال القتل الخطأ يوجب الديه تغليظا لجريمة القتل. فمن باب اولى ان ثبتت الكفاره في القتل العمد فيقول ما الدليل على ان التغليظ هو المعنى الذي من اجله ثبت حكم الكفاره في القتل الخطأ - 00:54:51

والاعتراض الخامس ان يقول بان هذا المعنى الذي ذكرت يدل على خلاف كلامك فان القتل فان القتل العمد ليس محلا للتغليظ بالكافاره والاعتراض السادس بان يقوم بابطال المعنى الذي ادعى المستدل ان الحكم - 00:55:38

ثبت من اجله اذا هذه ستة اعتراضات غير المؤلف يجعل الاعتراضات اربع اربعة اعتراضات الاعتراض الاول دعوى او الاعتراض بان المعنى الاعتراض الاول بان الحكم الذي في المنطوق لم يثبت من اجل المعنى الذي ذكره - 00:56:30

المستدل مثل هذا ان يقول جازت الاضحية او منع من التضحية بالعوراء فمن باب اولى ان يمنع من ما المعنى؟ فاقد بعض البصر فيقول المعترض ليس هذا هو المعنى الذي من اجله منع من التضحية بالعوراء - 00:57:18

انما المعنى انها لا تتمكن من الرعي في جميع الارض وانما ترعى مما يقابل عينها السليمة فقط. وهذا المعنى ليس موجودا في المسكوت الذي هو العميم الاعتراض الثاني ان يقول ان المعنى - 00:58:00

الذى من اجله ثبت الحكم في المنطوق لا يوجد في المسكوت مثال ذلك قال يمنع من شهادة او لا تقبل شهادة الفاسق فمن باب اولى الا تقبل شهادة الكافر فيقول ان لعدم الثقة بهما. فيعترض المعترض ويقول ان - 00:58:28

المعنى الذي ثبت الحكم من اجله في الفاسق هو عدم تحزنه من الكذب. وهذا المعنى ليس موجودا في الكافر. هذه المسألة في مسألة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فان طائفه من اهل العلم يقول شهادة الذم على الذم مقبولة. وآخرون يقولون لا تقبل - 00:59:00

الذى قال لا تقبل استدل بان شهادة الفاسق لا تقبل فمن باب اولى شهادة الكافر فاعتراض عليه بان المعنى الذي من اجله ثبت الحكم في المنطوق لا يوجد في المسكوت - 00:59:35

والجواب الثالث او الاعتراض الثالث بدعوى ان المسكوت فيه معنى مغاير المنطوق به مثال ذلك قال الله جل وعلا ان الذين يأكلون

اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا - 00:59:56

حرمت الاية اكل مال اليتيم. فقال المستدل احرق مال اليتيم من باب اولى ان يكون محرما. فيعتبره المعترض ويقول هذا الاستدلال لا يصح لأن المعنى وان كان في التاليف الا ان هنا معنى في الفرع ليس موجودا في الأصل - 01:00:34

وهو ان ولد اليتيم لا يستفيد منه. في الاكل ولد اليتيم يستفيد وفي التاليف لا يستفيد. فحينئذ نبحث عن دليل اخر قال انا وان وافقتك في تحريم اتلاف مال اليتيم بالاحراق لكنني لا ارى صحة هذا الاستدلال - 01:01:12

اذا نعيid الكلام عن او في شرح كلام المؤلف المطالبة الاولى الاعتراف الاول في تصحيح المعنى في تصحيح المعنى. المستدل قال عندي مسكت الحقه بالمنطق لوجود معنى قال المعترض هذا المعنى والعلة التي ذكرت اقم لي الدليل على انه معنى صحيح ربط الحكم به - 01:01:40

لما قال تعالى فلا تقل لهم اف قال المعنى في هذا هو تحريم ايذاء الوالدين والايذاء يحصل بالضرب اكثر من التأفيض فيقول المستدل ايقول المعترض صحيحة المعنى ما الدليل على ان تحريم التأفيض كان من - 01:02:29

من اجل مراعاة او من اجل عدم ايذاء الوالدين هذا هو الاعراض الاول الاعتراف الثاني ان يقول بموجب التأكيد فيقول انا اسلم لك ان المعنى انا اسلم لك بحكم الأصل - 01:02:58

المنطق به واسلم لك انه ثبت من اجل هذا المعنى. لكن في المسكت اثبتنا هذا المعنى بحكم غير حكم الذي ذكرته في مسألة القتل العمد قال المستدل القتل الخطأ تجب فيه الكفارة. فمن باب اولى ان تجب في القتل العمد - 01:03:30

تغليظا له فيقول المعترض انا اسلم لك اننا يجب ان نغلظ على القاتل عمدا لكن لاغلط بايجاب القود. ولا اغلط بايجاب الكفارة والجواب عن هذا باوجه ان يقال التغليظ هنا ثبت لوجه والتغليظ يثبت في - 01:04:01

كفارة اخر ولا تعارض بينهما والاعراض الثالث بالبطلان يأتى المعترض بفرع اخر وجد فيه المعنى لم يوجد الحكم فيقول مثلا المستدل ثبت الحد في الزاني فمن باب اولى اللائق - 01:04:38

فيعتبره المعترض فيقول عندي مسألة وجد فيها المعنى والذي ذكرت وهو معنى الوضع المحرم ولكن الحكم لم يثبت فيه. وهو وطى البهيمة فعندها المنطق هو الزنا وعندها المسكت هو اللواط. والمستدل استدل - 01:05:12

مفهوم الموافقة فقال اذا ثبت الحكم في الزنا فمن باب اولى ان نثبته في اللواء الحكم ما هو الحد المعنى فيهما ما هو؟ قال وطأ حرام فاعتراض المعترض وقال عندي وطأ حرام وجد فيه المعنى ومع ذلك لم يوجد الحكم بالاتفاق بيني وبينك - 01:05:53

قال وطأ البهيمة والجواب اما بان يبين ان هذا الفرع الجديد لم يوجد فيه المعنى او يبين ان هذا الفرع الجديد وهو وطى البهيمة وجد فيه معنى اخر اقوى من المعنى الاول ولذلك لم يثبت الحكم فيه - 01:06:25

الاعراض الرابع ان يقول المعترض يلزم على قوله يا ايها المستدل لازم لا تقول به مثال هذا مسألة الوضوء بالخل هل يصح الوضوء بالخل او لا يصح؟ قال الحنفية هي صحيحة. وقال الجمهور لا يصح. فاستدل المستدل - 01:07:02

الحنفي بمفهوم الموافقة. فقال اذا جاز الوضوء بالماء فمن باب اولى ان يجوز بالخل لأن التنظيف بالخل اكثر من التنظيف بالماء. ازالة الازالة بالخل اكثر من ازالة بالماء فيعتبره المعترض ويقول يلزم على قوله لازم باطل لا تقول به - 01:07:37

ما هو هذا اللازم الباطل؟ قال يلزم على قوله ان يكون الوضوء بالخل افضل من الوضوء بالماء لانه ابلغ في الازالة ويتمكن المجيب بان يقول اما ان يقول هذا اللازم ليس لازما صحيحا - 01:08:09

لان الماء ثبت التنظيف به او ثبت جواز الوضوء به بالنص. وما ثبت بالنص اولى مما ثبت الاستدلال بمفهوم الموافقة او ان يقول اسلم بأنه افضل واسلم بهذا اللازم وليس لازما شنيعا - 01:08:35

الاعراض الخامس ان يقول كلمة التأكيد تلاحظون ان المراد بها الاولوية كلمة التأكيد يراد بها الاولوية. الاعراض الخامس ان يجعل التأكيد حجة عليه. فيقول قل انا اسلم لك ان المسكت اولى بالحكم اولى بالمعنى من المنطق - 01:09:03

ولكن هذه الاولوية تؤدي الى عدم اثبات الحكم في المسكت مثل له المؤسف مسألة اللواط اللواط ما عقوبته؟ اختلف اهل العلم

فيها. فطائفة يقولون يقتل حدا وطائفة يقولون حكمه حكم الزاني ان كان محسنا رجم وان كان غير محسن جلد مئة - 01:09:46
وطائفة يقولون لا حد فيه انما فيه التعزير الذين قالوا اللواط مثل الزنا استدلوا بمفهوم الموافقة فقالوا الحد يجب في الزنا مع ان الوطاً في القبل قد يستباح بعقد النكاح - 01:10:27

فما لا يستباح بعقد النكاح. وهو الوطء في الدبر. اولى بايجاب الحد فيه يعني لو فهمنا كلام المستدل. المستدل يقول الوطء في القبل تجب فيه يجب فيه حد الزنا مع انه قد يستباح - 01:11:03

العقد فمن باب اولى ان يجب الحد في اللواط او في الوطء في الدبر الذي لا يستباح بالعقد فيعترض المعترض فيقول كون لواطي لا يستباح انا اسلم لك بان الوطء في الدبر لا يستباح بالعقل - 01:11:29

لكن هذا يقتضي عدم اثبات حد الزنا فيه لانه وجدت مغایرة في كلامك ايها المستدل تقول الزنا يستباح بالعقد او الوطء في القبل يستباح بالعقد والوطء في الدبر لا يستباح بالعقد. فبناء على كلامك يا ايها المستدل يلزم منه وجود مغایرة بين المنطق - 01:11:57
هو المسكوت فيكون كلامك حجة عليك في عدم اثبات حد الزنا في اللائق. يعني لا يوجد فيه المعنى الذي يوجد في الواطئ في القبل على كلامك قال والجواب ان يبطل هذا. فيقول هذا اللازم الذي ذكرت ليس لازما صحيحا. ويقيم الدليل عليه - 01:12:30
الاعتراض السابع ان يقابل الاولوية التي ذكرها المستدل بامور تسقطها فيقول انا اسلم لك ان اللواط اغلظ من الزنا من جهة. لكن الزنا اغلظ من اللواط من جهة اخرى فان الزنا - 01:13:02

فيه اختلاط الانساب وفيه افساد الفراش ونحو ذلك وحينئذ نقول عدم صحة الاستدلال بمفهوم الموافقة هنا ويجب عنه المجيب بان يقول هذه المعانى التي ذكرتها يا ايها المعترض الموجودة في المسكوت وليس موجودة - 01:13:35
في المنطق لا التفات لها ولا يثبت معها الحكم وجودا ولا عندما فان الزنا حرام ويثبت به الحد ولو لم يوجد فيه اختلاط للانساب ولو لم يوجد فيه افساد الفراش. لو قدر ان امرأة عقیما لا زوج لها - 01:14:04

هل يجوز الزنا بها؟ اقول لا يجوز. هل يثبت الحد بالزنا بها؟ نعم. طيب لم يوجد هذا المعنى اختلاطا الانساب ولا افساد الفراش. فيدل على ان المعنى الذي ذكرت يا ايها المعترض لا التفات له. وبالتالي يبقى - 01:14:35

معنى الذي ذكرته انا وهو الوطء المحرم فاثبت الحكم بناء عليه ناخذ دليلا خطاب ولا نخليه للغد للغد ان شاء الله. نسأل الله جل وعلا دليل الخطاب يراد به مفهوم المخالفة. نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخير - 01:14:55
في الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدىين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين استغفر الله - 01:15:22